اخذ عاشاء الثالث لو اتى دبر مشكل احنبا وان اتى فرجه وهو امرأة
احنب المشكل وحده الرابع لو خرج منها مني الرجل بعد الغسل
وقد قضت وطرها تعيد لانه لا تخلو عنها **تنبيه** يحرم بها ما
يحرم بالحدث وقراءة القرآن والمكث في المسجد

الفصل الثاني

في كيفيته واقله النية واستيعاب البشرة والشعر
بالغسل لقوله عليه بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل
شعرة جنابة ولا تجب المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء
خلافا له واكمله ان يزيل القذر اولا ويتوضأ ولا يوخر غسل
الرجل على الاصح لرواية عايشة ويتعهد المعاطف ويفيض الماء
على راسه ويخلل الشعر ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويثلث ويدلك
وتستعمل الحايض طيبا ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل مسئلة
تجزي للجنابة والجمعة غسلة بنيتهما لا الجنب بل يزيلها اولا او نوى
بنية الجمعة على الاظهر ولو نوى رفع الحدث الاصغر غلطا ارتفعت
عما يجب غسله في الوضوء

الباب الرابع

في النجاسة وكيفية رفعها وفيه فصلان الاول في بيان النجاسة
وهي الخمر لانه تعالى سماها رجسا وذلك لتاكيد الحرمة وفي معناه كل
مسكر خلافا لابي حنيفة والكلب خلافا لهما لانه عليه السلام
امر باراقة ما ولغ فيه وغسل ظروفه والخنزير خلافا لمالك لانه
اسوء منه وفروعهما والميتة الا الادمي على الاصح لقوله عليه
لا تنجسوا موتاكم والسمك والجراد والمذكى لحله وما لا نفس لا يسيل
دمه تشبيها بالنبات في وجه والاصح انه لا ينجس ما وقع فيه لتعذر

الاحتراز كدود الطعام وفي نجس يمكن طهره وقد قال عليه
اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه وجزء ما ينجس بالموت
حتى العظم والشعر لا شعر ما يوكل اذا فصل في الحيوة للحاجة و
الفضلة لا المترشح من طاهر والبلغم لقوله عليه لعمار انما نخامتك و
دموع عينيك الا مثل الماء الذي في ركوتك ومني الادمي على الصحيح
لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب النبي صلعم
ويصلي فيه وعند ابي حنيفة نجس يغسل رطبا ويفرك يابسا قيل
ومني كل طاهر لانه اصله ولو نقض بالدم وقيل بالفرق بين الماكول
وغيره كالبيض قلنا ذاك لحله وفي بيض غير الماكول وجه
ولبن الادمي على الصحيح والماكول والانفحة لحاجة الجبن اليها
والمسك وفارته لانه عليه كان يحبه وقوله لقوم اضنوا وجوهم
لو خرجتم الى ابلنا فاصبتم من ابوالها والبانها لا وجوب لكم الشفاء
للتداوي الثاني في ازالة النجاسة والعينية لا تطهر الا الخمر
بالتخلل بلا عين وان نقل من الظل الى الشمس لا ان خلل لانه عليه
امر ابا طلحة باراقة خمور اليتامى ونهاه عن التخليل والجلد المنجس
بالموت بنزع الفضلة لحريف لقوله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر
وعم ابو حنيفة اثره واثر الذكوة فيما عدا الخنزير ثم يجب افاضة
الماء عليه ليزيل ما بقي عليه والحوضية ان لم تظهر لكن جرى الماء
على موردها والا لزم ازالتها بالطعم لا اللون المعسر لانه متعذر
وكذا الرايحة على الاظهر ولا يجب العصر لطهارة الغسالة اذا
طهر المحل ولم تتغير فانها لم تتاثر بالاتصال فكيف بالانفصال قيل

Copyright © King Saud University